



قائمة الاسئلة

القانون الإداري - () - المستوى الثاني - قسم القانون العام - العام والنفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية - درجة الامتحان (90)
أ.م.د/ مطيع جبير ، أ.م.د/ محمد سليمان

- (1) الانضمام إلى النقابات المهنية:
 - (1) إجباري +
 - (2) اختياري -
 - (3) مجاني . -
- (2) يراد بالمفهوم العضوي للمرفق العام:
 - (1) الأشخاص والمنشآت . +
 - (2) الخدمات او النشاط الذي يقوم به . -
 - (3) اللوائح والتشريعات المطبقة فيه . -
- (3) تطبيق لمرة واحدة:
 - (1) القرارات الإدارية الفردية . +
 - (2) القرارات التنظيمية . -
 - (3) القرارات اللائحية . -
- (4) تنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها إلى:
 - (1) المرافق العامة الإدارية والاقتصادية . -
 - (2) المرافق المهنية . -
 - (3) كل الاجابات صحيحة . +
- (5) في ظل النظام المزدوج توجد نوعان من القواعد القانونية هما:
 - (1) القانون الخاص والمدني -
 - (2) القانون العام والقانون الخاص +
 - (3) القانون الخاص والدولي الخاص . -
- (6) نظرية الظروف الطارئة يصبح تنفيذ العقد:
 - (1) مستحيلأ -
 - (2) مرهقاً +
 - (3) طبيعياً -
- (7) اهم خصائص القانون الإداري:
 - (1) الحداثة والمرونة +
 - (2) الجمود -
 - (3) أنه مقنن . -
- (8) يعتمد تنظيم السلطة التنفيذية على القانون الإداري والقانون:
 - (1) المدني -
 - (2) الجنائي -
 - (3) الدستوري +
- (9) هو القدرة أو الصلاحية القانونية التي تتمتع بها سلطة إدارية معينة لمباشرة عمل إداري معين:
 - (1) السبب -
 - (2) الاختصاص +
 - (3) المحل -
- (10) تقوم السلطة التنفيذية بوظيفة:
 - (1) دستورية -
 - (2) تشريعية -
 - (3) حكومية إدارية +
- (11) الأشخاص الاعتبارية التي يتعلق اختصاصها بنطاق جغرافي معين هي اشخاص عامة:
 - (1) إقليمية +
 - (2) مرفقية -
 - (3) مهنية -
- (12) تعتبر الأشكال والإجراءات المقررة لمصلحة الإدارة:
 - (1) ثانوية +





- (2) - جوهرية
- (3) - إلزامية
- (13) يظهر سبب القرار الإداري :
(1) - متأخراً .
(2) + سابقاً .
(3) - لاحقاً .
- (14) تكون سلطة الإدارة مقيدة عند إصدار القرار الإداري بعنصري:
(1) + الاختصاص والغاية
(2) - المحل والسبب
(3) - الشكل والمحل
- (15) الترقية بالأقدمية :
(1) - اختصاص تقديري .
(2) + اختصاص مقيد.
(3) - اختصاص مطلق.
- (16) تستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة:
(1) - اللوائح التنظيمية
(2) + القرارات الفردية
(3) - اللوائح التنفيذية.
- (17) لم يتناول الدستور اليمني ذكر اللوائح:
(1) - الضبطية فقط
(2) - التفويضية فقط
(3) + الضبطية والتفويضية.
- (18) في المرتبة الثانية من حيث التدرج التشريعي:
(1) - الدستور
(2) + التشريع العادي
(3) - اللوائح.
- (19) الأعمال التي تصدر عن السلطة القضائية تعتبر أعمال ضبط قضائي وفق المعيار:
(1) + الشكلي
(2) - الموضوعي
(3) - المختلط
- (20) اهم وسائل الضبط الإداري:
(1) - القبض.
(2) - المحاكمة
(3) + حظر ممارسة نشاط معين.
- (21) المرافق التي تتولى الدولة إدارتها بالأسلوب المباشر هي:
(1) + المرافق العامة الإدارية.
(2) - المرافق العامة الاقتصادية.
(3) - المرافق العامة المهنية.
- (22) تسمى القواعد الصادرة من السلطة التنفيذية لبيان تفصيلات القوانين لوائح:
(1) - تنظيمية
(2) + تنفيذية .
(3) - ضبطية .
- (23) يطلق على لوائح تنظيم المرافق العامة باللوائح:
(1) + التنظيمية
(2) - التنفيذية
(3) - الضبطية
- (24) أفضل معايير تحديد أعمال السيادة وفقاً للرأي الراجح في الفقه:
(1) - الباعث السياسي
(2) - طبيعة العمل .





- (3) + القائمة القضائية.
- (25) يدل عنوان القرار الإداري على عنصر:
- (1) + المحل
- (2) - السبب
- (3) - الغاية
- (26) نص الدستور اليمني بأن الشريعة الإسلامية مصدر:
- (1) + جميع التشريعات
- (2) - رئيسي للتشريعات
- (3) - اهم التشريعات.
- (27) استقلال القانون الإداري عن القانون المدني هو استقلال:
- (1) - مطلق.
- (2) + نسبي.
- (3) - مؤقت .
- (28) اهم مصادر القانون الإداري غير المكتوبة:
- (1) - التشريع
- (2) - الفقه.
- (3) + العرف.
- (29) يقصد بتجميع فرع من فروع القانون رسمياً في مدونة واحدة:
- (1) + تقنين
- (2) - صياغة.
- (3) - كتابة .
- (30) الفقه مصدراً للقانون الإداري:
- (1) - رسمياً
- (2) - ملزماً
- (3) + تفسيرياً.

